

مُنْخَصُّ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ

مسائل تتعلق بالعقيدة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : مرجع الضمير في قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » .	الضمير في قوله : « على صورته » يعود إلى الله ﷻ ، وهذا لا يلزم منه التشبيه والتمثيل .	الضمير يعود على الله عز وجل ، ولا يلزم من ذلك المماثلة ، وهناك وجه ثان : أن إضافة صورة آدم إلى الله عز وجل على وجه التكريم والتشريف .	الضمير في قوله : « على صورته » يرجع إلى آدم عليه السلام .
المسألة الثانية : هل توصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال ؟	لله سبحانه وتعالى يمين وشمال من حيث الاسم ، وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل ، وليس فيهما نقص بوجه من الوجوه .	إثبات الوصف بالشمال إذا كانت لفظة بشماله (في الحديث) محفوظة ، وإثباتها لا يعني أن الشمال قاصرة أو ناقصة عن اليد اليمنى كما هو في المخلوقين ، بل كلتاهما يمين مباركة .	كلتا يدي الله تعالى يمين ، و الرواية التي فيها ذكر الشمال منكورة .
المسألة الثالثة : حكم أولاد المشركين في الآخرة .	أولاد المشركين (إذا ماتوا صغاراً قبل البلوغ) يمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .	أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة بما أراد الله عز وجل ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار .	أولاد المشركين في الجنة .
المسألة الرابعة : هل القلم أول المخلوقات أو العرش ؟		أول ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش .	القلم أول المخلوقات .

باب المناهي اللفظية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم قول بعض الناس إذا مات إنسان ودفن : « انتقل إلى مثواه الأخير » .	لا بأس بإطلاق هذه العبارة .	لا يجوز إطلاق هذه العبارة .	لا يجوز إطلاق هذه العبارة .
المسألة الثانية : حكم قول بعض الناس : « إن الله على ما يشاء قدير » .		وصف الله تعالى بالقدرة لا يقيد بالمشيئة بل يطلق ، أما إذا جاءت القدرة مضافة إلى فعل معين فلا بأس أن تقيد بالمشيئة .	استعمال هذه العبارة جائز .
المسألة الثالثة : حكم قول القائل : (لا سمح الله) .	لا حرج في ذلك .	أكبره أن يقول القائل (لا سمح الله) .	استعمل الشيخ هذه العبارة مما يدل على أنه لا حرج فيها عنده .



كتاب الطهارة

باب الأنية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم اتخاذ آنية من الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب .	لا يجوز اتخاذ أواني من الذهب والفضة كما لا يجوز استعمالها في الأكل ولا في الشرب ولا في غيرهما .	اتخاذ آنية الذهب والفضة واستعمالها في غير الأكل والشرب جائز .	يحرم استعمال أواني الذهب ، ويجوز استعمال أواني الفضة في غير الأكل والشرب .
المسألة الثانية : ما يطهر من جلود الميتة بالدباغ .	إذا دبغ جلد الميتة المأكولة اللحم طهر ، أما غير مأكول اللحم فالأصح أنها لا تطهر .	القول الراجح أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا أن تكون مما تحله الذكاة ، وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر .	يطهر الإهاب بالدبغ ولو إهاب خنزير .



باب الاستنجاء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .	لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ويجوز في البنيان (ومن ترك استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فهو أولى وأحسن) .	لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء ، ويجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها .	لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بجول أو غائط مطلقاً في الصحراء والبنيان .



باب سنن الفطرة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية .	لا يجوز أخذ شيء من اللحية ، ولو زاد على القبضة .	لا يجوز أخذ شيء من اللحية .	السنة التي جرى عليها عمل السلف من الصحابة وغيرهم إعفاء اللحية إلا ما زاد على القبضة فيقص .



باب الوضوء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم التسمية في الوضوء .	التسمية (عند بدء الوضوء) واجبة عند جمع من أهل العلم مع الذكر .	التسمية في الوضوء سنة .	التسمية في الوضوء واجبة .
المسألة الثانية : حكم الترتيب في الوضوء .	الترتيب في الوضوء واجب .	الترتيب في الوضوء واجب .	الترتيب في الوضوء غير واجب .
المسألة الثالثة : هل يشرع تكرار مسح الرأس في الوضوء .	مسح الرأس يكون مرة واحدة فقط (لا يستحب تكرار المسح) .	الرأس مسح مرة واحدة ، ويكره تكرار مسحه .	تكرار مسح الرأس صح عن النبي ﷺ .
المسألة الرابعة : الوضوء من حمل الميت .	لا يستحب الوضوء لمن حمل الميت .		يستحب لمن حمل الميت أن يتوضأ .



باب المسح على الخفين

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم المسح على الخف أو الجورب الرقيق .	من شروط المسح على الخفين أو الجوربين أن يكونا صفيقين ساترين لمحل الفرض (القدمين والكعبين) .	يجوز المسح على الخف أو الجورب الرقيق (الخفيف) على القول الصحيح .	يجوز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً .
المسألة الثانية : نزع الخف أو الجورب بعد المسح عليه هل يبطل الوضوء ؟	يبطل الوضوء وعليه أن يعيده .	إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح .	من خلع الخف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه فوضوءه صحيح ولا شيء عليه .
المسألة الثالثة : حكم المسح على النعلين .		المسح على النعل لا يجوز .	المسح على النعلين جائز .
المسألة الرابعة : المسح على الجبيرة .	المسح على الجبيرة مشروع .	المسح على الجبيرة مشروع .	لا يشرع المسح على الجبيرة .



باب نواقض الوضوء

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : نقض الوضوء بمس الذكر .	مس الفرج باليد قبلاً كان أو دبراً من غير حائل ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة .	مس الذكر إذا كان لشهوة انتقض به الوضوء وإلا فلا .	المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء وأما المس بشهوة فينقض .
المسألة الثانية : مس الإنسان ذكر غيره .	مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء .	لا ينقض الوضوء .	
المسألة الثالثة : نقض الوضوء بأكل ما عدا اللحم من الإبل (مثل الشحم والكبد والقلب والكلية والكروش والأمعاء) .	لا ينقض الوضوء إلا لحم الإبل (الهبر) .	جميع البعير ناقض للوضوء (لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء) .	



كتاب الغسل

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الغسل للكافر إذا أسلم .	استحباب الغسل للكافر إذا أسلم .	القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم أقرب إلى الصواب .	وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم .
المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة .	الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة .	غسل الجمعة واجب .	غسل الجمعة واجب .
المسألة الثالثة : هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟	من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة (في النهار) كفاه ذلك عن غسل الجمعة .	إذا نوى غسل الجنابة أجراً عن غسل الجمعة إذا كان بعد طلوع الشمس .	لا يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ولو نواهما جميعاً .
المسألة الرابعة : حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر .	لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف .	لا يجوز أن يمس المصحف من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر .	يجوز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر .
المسألة الخامسة : حكم قراءة الجنب للقرآن .	الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن .	لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن .	يكره للجنب أن يقرأ القرآن .
المسألة السادسة : حكم مكث الحائض والجنب في المسجد .	لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد إلا أن يكون عابراً فيه لحاجة .	لا يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد ، ويجوز المكث فيه للجنب إذا توضأ .	يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السابعة : حكم نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض .	يستحب أن تنقض المرأة شعر رأسها في غسلها من الحيض .	لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الحيض .	يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الحيض .



باب إزالة النجاسة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : إزالة النجاسة بغير الماء .	النجاسات لا تطهر إلا بالماء إلا ما استثنى .	إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل ، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها .	النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات .
المسألة الثانية : الماء الذي يخرج من فرج المرأة (رطوبة فرج المرأة) .	هذا الماء نجس .	هذا الماء طاهر .	



كتاب الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً .	تارك الصلاة كافر كفراً أكبر .	تارك الصلاة تركاً مطلقاً كافر مرتد عن الإسلام .	تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر .
المسألة الثانية : حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى .	من يصلي تارة ويترك الصلاة تارة فهو كافر ، بل من تعمّد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فهو كافر .	من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً أخرى ليس بكافر (لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بحيث لا يصلي أبداً) .	



باب الأذان والإقامة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : أذان المرأة وإقامتها للصلاة .	لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة .	لا حرج على المرأة أن تقيم الصلاة إذا كانت تصلي في بيتها .	النساء كالرجال ، لأنهن شقائهم الرجال ، والأمر لهم أمرهن .
المسألة الثانية : قول المؤذن في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الأول أم الثاني ؟	جملة (الصلاة خير من النوم) السنة أن يقال في الأذان (الثاني) الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر .	قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) يكون في الأذان الذي بعد طلوع الفجر (بعد دخول وقت صلاة الفجر) .	السنة أن يقال (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول لا الثاني .
المسألة الثالثة : زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) ثابتة بإسناد حسن .	زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) ثابتة بإسناد حسن .	زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) صحيحة .	هذه الزيادة شاذة .
المسألة الرابعة : من يسمع إقامة الصلاة ، هل يشرع له متابعة المقيم ؟	يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن .	الصحيح أن المستمع لا يتابع المقيم .	على من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان .



باب شروط الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل لصلاة العشاء وقت ضرورة ؟	ما بعد نصف الليل وقت ضرورة .	الصحيح أن صلاة العشاء ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز .	
المسألة الثانية : إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة فهل تلزمها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ؟	إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت في وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .	المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر ، وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة .	إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس ، فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء ، فإنه يجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء .
المسألة الثالثة : هل فخذ الرجل من العورة ؟	الفخذ عورة .	الفخذ عورة في الصلاة ليس بعورة من حيث النظر .	الفخذ عورة .
المسألة الرابعة : حكم ستر قدمي المرأة في الصلاة .	يجب ستر القدمين في الصلاة عند جمهور أهل العلم .	القول بعدم الوجوب أظهر ، والقول بوجوب الستر أحوط .	يجب ستر قدمي المرأة في الصلاة .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : حكم ستر العاتق في الصلاة .	يجب ستر العاتقين أو أحدهما مع القدرة على ذلك .	ستر أحد العاتقين سنة وليس بواجب .	يجب على المصلي أن يستر عاتقه مع القدرة على ستره .
المسألة السادسة : حكم المحراب في المسجد .	المحراب ليس بدعة .	اتخاذ المحراب مباح ، والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب من القول بأنه مكروه .	المحراب في المسجد بدعة .



باب صفة الصلاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة.	الاستعاذة سنة في الركعة الأولى .	الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة سنة .	الاستعاذة واجبة .
المسألة الثانية : حكم تأمين المأموم .		تأمين المأموم سنة مؤكدة لا سيما إذا أمن الإمام .	تأمين المأموم واجب إذا أمن الإمام .
المسألة الثالثة : هل يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع ، بل يقول (ربنا ولك الحمد) .	المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع ، بل يقول (ربنا ولك الحمد) .	المأموم يقول في حال الرفع من الركوع (ربنا ولك الحمد) ، ولا يقول (سمع الله لمن حمده) .	يشرع للمأموم أن يقول (سمع الله لمن حمده) في أثناء الرفع من الركوع ، بل هو واجب .
المسألة الرابعة : حكم وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع .	وضع اليدين على الصدر في القيام الذي بعد الركوع هو السنة .	وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ، بعد الرفع من الركوع هو السنة .	وضع اليدين على الصدر في القيام بعد الركوع بدعة .
المسألة الخامسة : المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة .	السنة للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة .	لا يسن رفع اليدين إلا في المواضع الأربعة التي ثبت بها النص عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .	يسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ويسن أيضاً مع التكبيرات الأخرى لكن أحياناً .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : إذا هوى المصلي إلى السجود هل يقدم ركبته أم يديه ؟	السنة للمصلي إذا هوى للسجود أن يضع ركبته قبل يديه .	المشروع عند السجود البدء بالركبتين قبل اليدين .	السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود وضع اليدين قبل الركبتين .
المسألة السابعة : حكم الإقعاء (الجلوس على العقبين مع نصب القدمين) في الجلوس بين السجدين .	الإقعاء نوع من السنة .	الإقعاء في الجلسة بين السجدين ليس من السنة .	الإقعاء في الجلوس بين السجدين سنة ، فيعمل به أحياناً .
المسألة الثامنة : هل يسن للمصلي قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين ؟	السنة للمصلي أن يسطر أصابعه إذا جلس بين السجدين .	الإشارة بالسبابة بين السجدين سنة (وضع اليد اليمنى بين السجدين كوضعها في التشهدين) .	الإشارة بالسبابة في غير التشهد بدعة (الإشارة بالإصبع إنما هو في جلوس التشهد) .
المسألة التاسعة : هل تسن جلسة الاستراحة بإطلاق ، أم عند الحاجة إليها فقط ؟	جلسة الاستراحة سنة مطلقاً (ولو كان المصلي شاباً أو صحيحاً) .	جلسة الاستراحة سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو ثقل في الجسم أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك (لا تسن إلا عند الحاجة إليها) .	جلسة الاستراحة سنة (ولا التفات لمن زعم إلى أنه ﷺ إنما فعلها لحاجة أو شيخوخة) .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العاشرة : إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة ، والمأموم يراها سنة ، فهل الأفضل له أن يجلس أو يتابع الإمام ؟	الأفضل للمأموم أن يأتي بجلسة الاستراحة تأسيًا بالنبي ﷺ .	الأفضل للمأموم أن لا يجلس اتباعاً للإمام .	ينبغي على المأموم أن يتابع الإمام .
المسألة الحادية عشرة : عند نهوض المصلي إلى الركعة الثانية (أو ما يليها) هل يعتمد على يديه أم على ركبتيه ؟ (هل يرفع ركبتيه قبل يديه أم العكس ؟)	السنة أن ينهض معتمداً على ركبتيه (يرفع يديه قبل ركبتيه)	يعتمد على الركبتين عند النهوض (يرفع يديه قبل ركبتيه) .	السنة عند النهوض ، الاعتماد على اليدين (يرفع ركبتيه قبل يديه) .
المسألة الثانية عشرة : في التشهد هل يقول المصلي (السلام عليك أيها النبي) أم يقول (السلام على النبي) ؟		يقول المصلي في التشهد (السلام عليك أيها النبي) .	قول (السلام عليك أيها النبي) إنما كان في حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته ﷺ فكان الصحابة يقولون (السلام على النبي) .



باب صلاة التطوع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الزيادة عن عدد الركعات الثابتة في السنة النبوية في صلاة التراويح (قيام رمضان) .	الاقتصار على العدد الثابت عن رسول الله ﷺ أفضل ، ومن صلى أكثر من ذلك فلا حرج فالأمر واسع .	الأفضل أن يقتصر على العدد الذي قام به النبي ﷺ ، وإن زاد على هذا العدد فلا حرج ولا بأس ، فعدد الركعات في التراويح أمره واسع .	يجب التزام العدد المسنون في صلاة التراويح (إحدى عشرة ركعة) ولا يجوز الزيادة عليه .
المسألة الثانية : حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة .	الدعاء عند ختم القرآن لا بأس به في الصلاة وخارجها .	دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .	
المسألة الثالثة : حكم فصل المصلي بين الفريضة والنافلة التي بعدها .	لا بد من الفصل بالكلام أو الخروج من المسجد .	استحباب الفصل بين الفرض وسنته إما بكلام أو بانتقال عن مكانه .	لا تجوز المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج .
المسألة الرابعة : هل يشرع التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ؟	سجود التلاوة - خارج الصلاة - يشرع فيه التكبير عند السجود .	من سجد للتلاوة خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد .	لا يشرع التكبير لسجود التلاوة .
المسألة الخامسة : حكم تحية المسجد .	تحية المسجد سنة مؤكدة .	تحية المسجد سنة مؤكدة .	تحية المسجد واجبة .
المسألة السادسة : حكم صلاة التسابيح .	صلاة التسابيح لا يشرع فعلها لأن الأحاديث التي جاءت فيها شاذة وضعيفة .	صلاة التسابيح ليست مشروعة ، لعدم صحة الحديث الوارد فيها عن النبي ﷺ .	حديث صلاة التسابيح صحيح بمجموع طرقه .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السابعة : حكم صلاة التطوع بعد صلاة العصر .	لا تجوز صلاة التطوع التي ليس لها أسباب بعد صلاة العصر ، لأنه وقت منهي عن الصلاة فيه (ويستثنى من النهي الصلوات ذوات الأسباب) .	من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وقت نهى (ويستثنى الفرائض وكل صلاة ذات سبب) .	جواز صلاة التطوع بعد صلاة العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس .
المسألة الثامنة : هل مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تشمل جميع الحرم ؟	مضاعفة ثواب الصلاة تعم جميع الحرم .	مضاعفة ثواب الصلاة في المسجد الحرام تختص بالمسجد الذي فيه الكعبة ولا تشمل بقية مكة والحرم .	



باب صلاة الجماعة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة الثانية (إعادة الجماعة) في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب .	الجماعة الثانية مشروعة إذا فاتت الجماعة الأولى .	إقامة الجماعة الثانية (لمن فاتتهم مع الإمام الراتب) من السنة إذا لم يكن ذلك عادة .	كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب .
المسألة الثانية : حكم قراءة المأموم للفتحة في الصلوات السرية والجهرية .	يجب على المأموم أن يقرأ الفتحة في جميع الصلوات السرية والجهرية .	يجب على المأموم أن يقرأ الفتحة في الصلاة السرية والجهرية .	يقرأ المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية (القراءة وراء الإمام في الجهرية منسوخة) .
المسألة الثالثة : حكم جلوس المأمومين إذا صلى الإمام جالساً .	الإمام الراتب إن صلى قاعداً فالأفضل أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً ، وإن صلوا قياماً فلا بأس .	الإمام إذا صلى قاعداً من أول الصلاة ، وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً .	جلوس المأمومين وراء الإمام الجالس مستحب وقيامهم وراءه جائز .
المسألة الرابعة : هل يمين الصف أفضل من يساره ؟	يمين كل صف أفضل من يساره .	يمين الصف أفضل من يساره عند التساوي أو التقارب ، أما إذا كان يسار الصف أقرب إلى الإمام فهو أفضل .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : من دخل المسجد والإمام رাকع هل يشرع له الركوع دون الصف ثم المشي إليه ؟	المشروع لمن دخل المسجد والإمام رাকع ألا يركع حتى يصل إلى الصف ولو فاتته الركوع.	المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف .	الركوع دون الصف ثم المشي إليه سنة .
المسألة السادسة : حكم صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة .	صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة .	إذا كان الصف تاماً فإنه يصلي مع الجماعة خلف الصف ، وصلاته صحيحة.	إذا لم يمكنه الانضمام إلى الصف ، يصلي وحده خلف الصف وصلاته صحيحة .
المسألة السابعة : من جاء ليصلي مع الجماعة فوجد الصف تاماً ، هل له أن يتقدم ليقف عن يمين الإمام ؟	يصف عن يمين الإمام إن أمكن ذلك .	تقدمه ليقف عن يمين الإمام ليس من السنة .	
المسألة الثامنة : من كان فيه رائحة كريهة مؤذية ، تنبعث من فمه أو أنفه أو إبطيه أو غير ذلك ، هل يمنع من دخول المسجد إلحاقاً له بمن أكل ثوماً أو بصلاً ؟	يمنع من دخول المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة .	يمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة .	لا يمنع من دخول المسجد .

باب صلاة أهل الأعذار

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : المسافة التي تعتبر سفرًا ، وتبيح الترخيص برخص السفر .	جمهور أهل العلم على أن مسافة السفر تقدر بنحو ثمانين كيلو متراً تقريباً .	الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة ، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف (فما عده الناس سفرًا فهو سفر) .	ما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .
المسألة الثانية : حكم قصر الصلاة في السفر .	قصر الصلاة في السفر سنة (القصر أفضل من الإتمام) .	قصر الصلاة في السفر مندوب وليس بواجب (إتمام الصلاة مكروه وليس بمحرام) .	قصر الصلاة في السفر واجب .
المسألة الثالثة : مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر ، وتمنع الترخيص برخصه .	إذا عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام ، فإنه لا يترخص برخص السفر .	إقامة المسافر في مكان إقامة مقيدة (بحاجة أو زمن) لا تقطع حكم السفر ، وله أن يترخص برخصه .	
المسألة الرابعة : حكم جمع المقيم بين الصلاتين ، إذا كان في ترك الجمع حرج أو مشقة (إذا وجد حرج في أداء كل صلاة في وقتها) .	لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر شرعي (والجمع الوارد في حديث ابن عباس محمول على أنه وقع لعذر ، أو أنه جمع صوري) .	كلما حصل للإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع (إذا لحق المسلم حرج في أداء كل صلاة في وقتها جاز له الجمع) .	جمع المقيم بين الصلاتين جائز لرفع الحرج .



باب صلاة الجمعة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل تشرع إقامة صلاة الجمعة فيما دون القرى من البوادي ونحوها ؟	أهل البادية ليس عليهم جمعة .	أهل البادية لا تلزمهم الجمعة بل ولا تصح منهم .	صلاة الجمعة تؤدي فيما دون القرى من أماكن التجمع كالبوادي .
المسألة الثانية : العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة.	أقل عدد تقام به الجمعة ثلاثة فأكثر .	تنعقد صلاة الجمعة بثلاثة فأكثر .	تنعقد صلاة الجمعة بما تنعقد به صلاة الجماعة.
المسألة الثالثة : هل يشرع الأذان الأول يوم الجمعة في العصر الحاضر ؟	الأذان الأول يوم الجمعة مشروع .	الأذان الأول للجمعة مشروع .	يكتفى بالأذان الواحد عند صعود الخطيب على المنبر لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان رضي الله عنه ، واتباعاً لسنة النبي ﷺ .
المسألة الرابعة : في خطبة الجمعة إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ ، فهل يشرع للمستمعين الصلاة عليه ؟	تشرع الصلاة على النبي ﷺ سرّاً عند ذكره في خطبة الجمعة .	لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ سرّاً عند ذكره في خطبة الجمعة .	الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في خطبة الجمعة من اللغو المنهي عنه .



باب صلاة العيدين

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم خروج النساء لصلاة العيد .	خروج النساء لصلاة العيد سنة مؤكدة .	خروج النساء لصلاة العيد سنة .	خروج النساء لصلاة العيد واجب .
المسألة الثانية : حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين .		رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين سنة .	رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيدين ليس بسنة .
المسألة الثالثة : من جاء إلى مصلى العيد هل يجلس أم يصلي ركعتين تحية المسجد ؟	السنة لمن أتى مصلى العيد أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد .	من جاء إلى مصلى العيد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد .	
المسألة الرابعة : من فاتته صلاة العيد هل يشرع له أن يقضيها ؟	من فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها على صفتها .	من فاتته صلاة العيد لا يشرع له أن يقضيها .	



باب صلاة الكسوف

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم صلاة الكسوف .	صلاة الكسوف سنة مؤكدة .	صلاة الكسوف فرض كفاية .	صلاة الكسوف واجبة .
المسألة الثانية : هل كسوف الشمس أو القمر لا يقع إلا في أوقات معينة من الشهر ؟	يمكن كسوف الشمس والقمر في كل وقت .	لا يقع كسوف الشمس أو القمر إلا في أيام وليالي معلومة من الشهر .	



كتاب الزكاة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : أصناف الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة .	تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر .	الزكاة تجب في كل مكيل مدخر من الحبوب والثمار .	لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
المسألة الثانية : مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو .	مقدار صاع النبي ﷺ بالوزن يقارب ثلاثة كيلو جرام .	مقدار صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون جراماً من البر الجيد .	
المسألة الثالثة : مقدار نصاب الذهب بالجرامات .	نصاب الذهب اثنان وتسعون جراماً .	نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً .	
المسألة الرابعة : زكاة عروض التجارة .	الزكاة واجبة في عروض التجارة .	الزكاة واجبة في عروض التجارة .	القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة (لكن على صاحب العروض زكاة مطلقة بما تجود به نفسه) .
المسألة الخامسة : إخراج زكاة العروض منها .	إن أخرج زكاة العروض منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء .	الصحيح أنه لا يصح إخراج زكاة العروض إلا من القيمة .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : هل يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن من ينفق عليهم ؟	يجب على المسلم إخراجها (زكاة الفطر) عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته يومه وليلته .	كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه .	
المسألة السابعة : مقدار الواجب من البر في صدقة الفطر.	الواجب صاع من جميع الأجناس .	الواجب صاع من بر أو غيره.	الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع .
المسألة الثامنة : الزكاة في مال من لم يبلغ .	تجب الزكاة في أموال اليتامى .	القول الصحيح والراجح أن الزكاة تجب في مال الصبي .	لا زكاة على مال من لم يبلغ سن الاحتلام .
المسألة التاسعة : حكم إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	لا يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة .	يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر بنية الزكاة إذا أعلم الدائن المدين بذلك وقبل ، ولم يكن ديناً ميتاً.



كتاب الصيام

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم هل يلزم جميع البلاد الصوم أم أن لكل بلد رؤيته ؟	إذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب على بقية البلاد العمل بها .	لا يجب الصوم إلا على من رأوا الهلال ومن وافقهم في مطالع الهلال (إذا اختلفت المطالع فلكل بلد حكم نفسه) .	لا عبرة باختلاف المطالع (على كل من بلغت الرؤية أن يصوم)
المسألة الثانية : من رأى هلال رمضان وحده ولم يعمل بشهادته ، هل يصوم برؤيته أم مع الناس ؟	من رأى الهلال وحده في دخول الشهر أو خروجه ولم يعمل بشهادته فإنه يصوم مع الناس .	من رأى هلال رمضان وردت شهادته فإنه يصوم سراً .	من رأى الهلال وحده يصوم مع الناس .
المسألة الثالثة : من لم يعلم برؤية هلال رمضان إلا بعد طلوع فجر فعليه أن يمك عن المفطرات بقية يومه وعليه القضاء .	من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمك عن المفطرات بقية يومه وعليه القضاء .	القول بوجوب القضاء أحوط وأبرأ للذمة .	من بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة ، يجزيه النية من النهار ولو بعد أن أكل وشرب ولا يلزمه قضاء .
المسألة الرابعة : إذا طهرت الحائض والنفساء أو أقام المسافر أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك ؟	الحائض إذا طهرت في أثناء النهار فعليها الإمساك وقضاء ذلك اليوم والمسافر إذا قدم في أثناء نهار رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك مع قضاء ذلك اليوم .	لو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطراً فإنه لا يلزمه الإمساك ، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة : من لا يشق عليه الصوم في السفر ، ما الأفضل له الصوم أم الإفطار ؟	الفطر للمسافر أفضل ، وإن لم يشق عليه الصوم (ومن صام فلا حرج عليه) .	المسافر إن كان الصيام لا يشق عليه فالصوم أفضل (وإن أفطر فلا حرج عليه) .	الإفطار في السفر أفضل لمن لا يتحرج بالقضاء .
المسألة السادسة : من عزم على السفر أثناء النهار في رمضان هل له أن يفطر قبل مغادرة بلده ؟	لا يترخص المسافر حتى يفارق البلد .	لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد .	جواز إفطار الصائم في رمضان قبل سفره بعد الفجر .
المسألة السابعة :تأثير الحجامة على الصوم	الحجامة تفسد الصوم .	الحجامة تفطر الصائم .	الفطر بالحجامة منسوخ .
المسألة الثامنة : من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه هل عليه القضاء ؟	من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وصومه صحيح ، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فإن عليه القضاء .	من أكل وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح حتى لو تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصومه صحيح ولا قضاء عليه .	
المسألة التاسعة : من غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين أنها لم تغرب هل عليه القضاء ؟	عليه القضاء .	إن أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العاشرة : من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب .	الواجب الإمساك عن المفطرات إذا تبين له طلوع الفجر .	إن كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر .	من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه .
المسألة الحادية عشرة: تعمد إنزال المني بلا جماع هل يبطل الصوم ؟	خروج المني عن شهوة يبطل الصوم .	إنزال المني بشهوة يفطر به الصائم .	الإنزال بغير جماع لا يفسد الصوم .
المسألة الثانية عشرة: من ترك صيام شهر رمضان عمداً ، بدون عذر شرعي ، هل يشرع له قضاؤه ؟	من ترك صوم رمضان عمداً لغير عذر شرعي فعليه التوبة مع القضاء .	من ترك الصوم متعمداً بلا عذر لا يلزمه القضاء .	لا يشرع القضاء لمن تعمد إفطار رمضان إلا الفطر بالجماع .
المسألة الثالثة عشرة: حكم تأخير قضاء رمضان إلى شعبان .	من كان عليه أيام من رمضان فله أن يؤخر القضاء إلى شعبان .	يجوز تأخير القضاء والمبادرة به أفضل .	يجب المبادرة إلى قضاء رمضان حين الاستطاعة
المسألة الرابعة عشرة: من أخر قضاء ما أفطر من رمضان إلى ما بعد رمضان التالي (الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه) بلا عذر شرعي ، هل عليه إطعام مع القضاء ؟	من أخر القضاء عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطر فيه ، من غير عذر شرعي ، فعليه إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع .	تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة عشرة : قضاء الصوم عن الميت هل هو خاص بالنذر ؟	الصوم يقضى عن الميت ، سواء كان نذراً أو صوم رمضان أو صوم كفارة في أصح أقوال أهل العلم .	يجوز أن يصام عن الميت ما وجب عليه ، سواء كان واجباً بأصل الشرع ، أو كان واجباً بالنذر .	الذي يصومه الولي عن الميت هو صوم النذر ، وأما صوم الفرض ، فلا يصومه أحد عن أحد .
المسألة السادسة عشرة : حكم أفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً لا يجوز ، لكن إن صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، فلا بأس ولا حرج أن يفرد .	إفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً لا يجوز ، لكن إن صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء ، فلا بأس ولا حرج أن يفرد .	صوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم .	لا يجوز صوم يوم الجمعة وحده (منفرداً) ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة .
المسألة السابعة عشرة : حكم صوم يوم السبت تطوعاً .	صيام يوم السبت تطوعاً جائز .	يجوز صيام يوم السبت بدون أفراد ، ويكره إفراده لغير سبب .	لا يجوز صوم يوم السبت إلا في الفريضة .
المسألة الثامنة عشرة : حكم صيام يوم عرفة للحاج .	الحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة .	الحاج لا يسن له صوم يوم عرفة .	السنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .



باب الاعتكاف

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان ؟	الاعتكاف مشروع في رمضان وغيره .	لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر من رمضان فقط (الاعتكاف المشروع هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فقط)	الاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة .
المسألة الثانية : الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى) .	يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة (في المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة) .	الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة (الاعتكاف عام في كل مسجد تقام فيه الجماعة) .	لا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة .
المسألة الثالثة : من أراد اعتكاف العشر الأواخر من رمضان متى يبدأ اعتكافه ؟	بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين .	عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين .	



كتاب الحج

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : من مات ولم يحج ولم يكن له عذر هل يحج عنه ؟	من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوص .	المفرط لا يحج عنه .	من لم يكن له عذر فلا يحج عنه .
المسألة الثانية : كيفية الحج (الأفراد ، والقران ، والتمتع) .	الأنساك ثلاثة : الأفراد والقران والتمتع ، والأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي .	الأنساك ثلاثة ، وهي التمتع والأفراد والقران وكلها جائزة ، لكن الأفضل التمتع إلا إذا ساق الهدي .	على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي أن ينوي حج التمتع (وجوب التمتع) .
المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبية للنساء .		المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية لما يخشى من رفع صوتها من الفتنة .	النساء في التلبية كالرجال ، فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة .
المسألة الرابعة : حكم ستر الوجه للمحرم .	لا يجوز للمحرم تغطية وجهه .	يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه .	يجوز للمحرم تغطية وجهه للحاجة .
المسألة الخامسة : هل يحظر على المحرم أخذ شيء من شعر غير الرأس أو من أظفاره ؟	لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره .	لا يحرم على المحرم حلق شعر غير الرأس (شعر بقية البدن) ، ولا تلحق الأظافر بشعر الرأس (لكن يتجنب الأخذ منها احتياطاً) .	

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة السادسة : من عجز عن كفارة الجماع قبل التحلل الأول في الحج هل يصوم عشرة أيام ؟	من عجز صام عشرة أيام .	إذا لم يجد سقط عنه كسائر الواجبات .	
المسألة السابعة : من لم يجد فدية ترك واجب من واجبات الحج هل يصوم عشرة أيام ؟	إن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .	إن لم يجد فليس عليه شيء .	
المسألة الثامنة : من عجز عن هدي الإحصار هل يصوم عشرة أيام ؟	المحصر إن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل .	المحصر يلزمه هدي إن قدر ، وإلا فلا شيء عليه .	
المسألة التاسعة : متى تنتهي التلبية ؟	في العمرة إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف ، وفي الحج إذا وصل منى قطع التلبية عند جمره العقبة .	تقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف وفي الحج إذا شرع في رمي جمره العقبة يوم العيد .	في العمرة إذا بلغ الحرم المكي ورأي بيوت مكة أمسك عن التلبية ، وفي الحج يقطع التلبية مع آخر حصاة (في رمي جرمة العقبة) .
المسألة العاشرة : هل الوضوء شرط لصحة الطواف ؟	يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر .	لا يشترط للطواف الطهارة من الحدث الأصغر لعدم وجود نص صحيح صريح .	لا يشترط للطواف شروط الصلاة .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الحادية عشرة : هل يجزئ حامل الصبي أن ينوي عنه وعن الصبي في الطواف أو السعي ؟	يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعي عنه وعن الطفل .	إذا كان الأطفال لا يعقلون النية فإنه لا يجزئ حاملهم أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه .	
المسألة الثانية عشرة : دعاء افتتاح الطواف .	إن قال في ابتداء طوافه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » فهو حسن ؛ لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ .	يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » كما كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول ذلك .	من بدع الطواف قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك .
المسألة الثالثة عشرة : التكبير عند استلام الركن اليماني .	يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : بسم الله والله أكبر .	لا يسن التكبير عند استلام الركن اليماني .	
المسألة الرابعة عشرة : إكثار الحاج من الطواف بالبيت .	يستحب للحجاج أن يكثر من الصلاة والطواف بالبيت .	السنة ألا يزيد الإنسان في موسم الحج على أطوفة النسك وهي : الطواف أول ما يقدم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .	يشرع للحاج أن يطوف بالكعبة كل ليلة من ليالي منى .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الخامسة عشرة : حكم تقديم السعي على الطواف في العمرة .	تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرة لا حرج فيه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى .	لا يصح السعي قبل الطواف في العمرة .	
المسألة السادسة عشرة : حكم طواف الوداع في العمرة .	طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل .	الصحيح أن طواف الوداع في العمرة واجب كما هو في الحج .	
المسألة السابعة عشرة : تكرار العمرة في سفر واحد .	لا حرج في تكرار العمرة .	تكرار العمرة في سفر واحد ليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه .	
المسألة الثامنة عشرة: من قدم مكة ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة هل يمكنه التمتع ؟	يمكنه أن يتمتع .	التمتع ينقطع إذا دخل وقت الحج ، ووقت الحج يكون في ضحى اليوم الثامن .	
المسألة التاسعة عشرة : حكم البيت بمنى ليلة عرفة (التاسع) .	البيت بمنى ليلة عرفة مستحب وليس بواجب .	البيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب .	البيت في منى ليلة عرفة واجب .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة العشرون : حكم صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة .	السنة للأقوياء أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها .	من كان قوياً لا يتأثر بالزحام ، فإن الأفضل أن يبقى في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً .	صلاة الفجر في المزدلفة لغير النساء والضعفة ركن من أركان الحج .
المسألة الحادية والعشرون : أول وقت الرمي لجمرة العقبة .	رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ .	الذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ، ولو قبل الفجر .	لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر .
المسألة الثانية والعشرون : بم يحصل التحلل الأول من إحرام الحج ؟	الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمى وحتى يخلق أو يقصر .	الصواب أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير .	إذا انتهى من رمي جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء .
المسألة الثالثة والعشرون : من لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى هل يعود محرماً ؟	إذا أمسى يوم العيد ولم يطف ، فحله تام وليس عليه أن يعيد الإحرام .	إذا لم يطف الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد ، وقد تحلل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير ، فإنه لا يعود محرماً بعد ذلك ، ويبقى على حله من كل شيء إلا النساء .	من رمى جمرة العقبة ، إذا أمسى ولم يطف عاد محرماً كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام .

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الرابعة والعشرون : من جامع امرأته في الحج قبل التحلل الثاني هل يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم ؟	لا يلزمه الذهاب إلى الحل .	يلزمه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يحدد إحرامه) .	
المسألة الخامسة والعشرون : حكم تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة ولكن الأولى المبادرة به .	الصواب جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة ولكن الأولى المبادرة به .	الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر .	
المسألة السادسة والعشرون : وجوب الدم في ترك الواجب .	من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم .	من ترك واجباً فعليه دم احتياطاً واستصلاحاً للناس (من أجل انضباط الناس وحملهم على فعل المناسك الواجبة) .	لا نجد ما يوجب الدم إلا ما هو معلوم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة .



باب الأضحية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم الأضحية .	الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة .	الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها .	الأضحية واجبة .
المسألة الثانية : حكم الأضحية عن الميت (إن لم يكن أوصى بها) .	الأضحية عن الميت مشروعة .	لا تشرع التضحية عن الميت استقلالاً (أفراد الميت بالأضحية بدون وصية منه ليس من السنة)	



العقيقة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم العقيقة .	العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة .	العقيقة سنة مؤكدة .	العقيقة واجبة .
المسألة الثانية : حكم التسمي بعبد المطلب .	التسمي بعبد المطلب جائز .	لا يجوز أن يسمي الإنسان ابنه بعبد المطلب .	
المسألة الثالثة : حكم التكني بأبي القاسم .	يجوز التكني بأبي القاسم ويجوز الجمع بين اسمه وكنيته بعد وفاته ﷺ .	التكني بأبي القاسم لا بأس به بعد وفاة النبي ﷺ .	التكني بأبي القاسم غير جائز ، سواء كان اسمه محمد أم لا .



كتاب الجهاد

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار .	يجوز الاستعانة بالكفار في قتال الكفار .	يجوز الاستعانة بالكفار في حال الضرورة .	لا يجوز الاستعانة بالكفار في جهاد الكفار .



كتاب البيع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : حكم بيع كلب الصيد .	الكلب لا يباع مطلقاً ولو كان للصيد .	لا يصح بيع الكلب ، حتى وإن كان كلب صيد .	كلب الصيد مستثنى من النهي عن ثمن الكلب ، فيجوز بيعه .
المسألة الثانية : حكم الانتفاع بشحوم الميتة .	لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة واستخدامها .	يجوز الانتفاع بها .	الانتفاع بشحوم الميتة جائز .



باب الشروط في البيع

الألباني	ابن عثيمين	ابن باز	المسألة
	يجوز الجمع بين شرطين .	لا يجوز شرطان في البيع .	مسألة : حكم الجمع بين شرطين في البيع .



باب الحوالة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : من أحيل على مليء هل يجب على المحال قبول الحوالة ؟	يجب عليه قبول الحوالة .	لا يجب قبول التحول .	يجب عليه قبول الحوالة .



باب الإجارة

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن .	تجوز الأجرة على تعليم القرآن .	لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .



باب العارية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : هل يضمن المستعير إن شرط عليه الضمان ؟	العارية قسمان : مضمون وغير مضمون ، إن شرط الضمان ضمن وإن لم يشرط فهي أمانة.	لا يضمن المستعير حتى لو شُرط عليه الضمان .	الأصل في العارية إذا تلفت ألا تضمن إلا بالتعهد .



باب الهبة والعطية

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : كيفية التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية .	العطية كالميراث ، والتسوية تكون يجعل الذكر كالأنثيين .	إذا أعطى الإنسان أولاده فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين .	التسوية بين الذكر والأنثى في العطية بدون تفضيل .



كتاب النكاح

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : تزويج الأب ابنته الصغيرة دون تسع سنين بغير إذننها .	إذا كانت البنت دون التسع فلابيها تزويجها بالكفء بغير إذننها .	لايزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان ثم تستأذن .	
المسألة الثانية : حكم الإشهاد على عقد النكاح .	العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي .	الإشهاد على عقد النكاح ليس بشرط ويكفي عنه إعلان النكاح .	



باب المحرمات في النكاح

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : هل يشترط في تحريم الربيبة (بنت امرأة الرجل من غيره) على زوج أمها أن تكون في حجره ؟	كون الربيبة في حجر زوج أمها ليس بشرط لتحريمها عليه .	لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره (لا يشترط إلا شرط واحد وهو الدخول بأمها) .	يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها أن تكون في حجره .
المسألة الثانية : هل يجوز للزوج أن يتزوج أخت (أو خالة أو عممة) مطلقته البائدة بينونة كبرى قبل انقضاء عدتها ؟	الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء العدة .	إذا كانت مطلقته بائدة بينونة كبرى فإن أختها تحل له لأنه لا يمكن الجمع بينهما .	
المسألة الثالثة : حكم الزواج بنية الطلاق .	الزواج بنية الطلاق جائز إذا كانت هذه النية بين العبد وبين ربه وليست شرطاً (والأفضل ألا ينوي الطلاق) .	النكاح صحيح لكنه محرم من جهة أنه غش وخداع للزوجة ووليها .	



باب الصداق

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها فكم تستحق من الصداق؟		الخلوة تلحق بالجماع ، إذا خلا بها فلها الصداق كاملاً .	إذا خلا الرجل بالمرأة ولم يمسه ثم طلقها فليس لها إلا نصف الصداق .



باب وليمة العرس

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة . حكم وليمة العرس .	الوليمة سنة مؤكدة .	وليمة العرس سنة مؤكدة .	وليمة العرس واجبة .



باب الخلع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
مسألة : الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق .	الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق .	الخلع ليس بطلاق حتى لو وقع بلفظ الطلاق .	الخلع فسخ .



كتاب الطلاق

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : طلاق الحائض .	طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء .	طلاق الحائض لا يقع .	طلاق الحائض يقع .
المسألة الثانية : تكرار الطلاق بثلاث كلمات متعددة .	إذا كرر الطلاق بالجمل أو بحروف العطف تقع به الثلاث طلقات .	الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ، فلا يقع طلاق على طلاق إلا بعد رجعة .	



كتاب الرضاع

المسألة	ابن باز	ابن عثيمين	الألباني
المسألة الأولى : المراد بالرضعة .	الرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب.	الرضعة بمنزلة الوجبة .	
المسألة الثانية : هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم على الرجل أم امرأته من الرضاع وينتها من الرضاع ، وامرأة ابنه من الرضاع ، وزوجة أبيه من الرضاع ؟	يحرم بالصهر من الرضاع ما يحرم بالصهر من النكاح .	الرضاع لا يؤثر في المصاهرة (ولكن يُسلك طريق الاحتياط) .	



قائمة المراجع

أولاً : قائمة المراجع الخاصة بالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : -

* تعليقات سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز على كتاب زاد المعاد للعلامة ابن قيم الجوزية ، قيدها : فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن قاسم ، لم تطبع .

* تعليقات الشيخ على فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

* تقييد الشوارد من القواعد والفوائد ، تأليف : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .

* الجامع لأحاديث البيوع (في حاشيته شروحات وتعليقات لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله) ، أعده وحققه : سامي بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

* حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، راجعها واعتنى بها : عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

* الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، بقلم : أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي ، دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

* شرح كتاب التوحيد ، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مكتبة الفرقان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .